الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العـدل وحقوق الإنسان

محكمة التعقيـــب

عـــــــــ19126ـــــدد القرار

تاريخـه: 18أفريل 2016

حكم غيابي- اعتراض- أعمال قاطعة لآجال سقوط العقاب بمرور الزمن.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتـي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ **05جوان 2014** من طرف **الوكيل العام بمحكمة الاستئناف** .

ضـــــد:ش. ق.

طعنا في الحكم الجناحي **عـ1032ـدد**الصادر بتاريخ **03جوان2014** من **محكمة الاستئناف بـ** .

القاضي نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات القانونية.

وبعد الاطلاع على رأي النيابة العمومية.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

حيث قدم المطلب ممن لـه الصفة وفـي الأجل القانوني وضد حكم قابل للطعن فيه بهذه الطريقة واتجه لذلك قبوله شكلا.

2) من حيث الأصل:

حيث اتضح من الاطلاع على القرار المطعون فيه وما أنبنى عليه من وقائع حسب ما ضمن بالمحضر **عـ77ـدد** المحرر بتاريخ **11جانفي 2005** من طرف أعوان فرقة الحرس الديواني أنه في منتصف نهار ذلك اليوم وبمناسبة قيامهم بدورية شرطة مرور بمفترق على الطريق الوطنية رقم 01 كان المدعو ش. ق. على متن سيارة أجرة قادمة مـ في اتجاه ، وبتفتيش الأغراض تبين أن هذا الأخير كان بحوزته كمية من شاربات النساء دون أن تكون لديه وثيقة قانونية تثبت مصدر البضاعة، فقامت الإدارة بإجراء الأبحاث وتحرير محضر في الغرض ضمنته طلباتها،وبإحالته على النيابة العمومية تولت هذه الأخيرة بتاريخ **12فيفري 2007** إحالة ش.ق. على المجلس الجناحي لمقاضاته من أجل مسك بضاعة خاضعة لقاعدة إثبات المصدر بدون صك صحيح طبق الفصول 29 و188 و185 و290 من مجلة الديوانة وطبق طلبات الإدارة.

وحيث تعهدت المحكمة المذكورة بالقضية وبجلسة يوم **22ماي 2007**أصدرت حكمها فيها تحت **عـ17293ـدد** القاضي ابتدائيا غيابيا بسجن المتهم مدة خمسة عشر يوما وتخطيته طبق الطلبات المالية لإدارة القمارق وحمل المصاريف القانونية عليه واستصفاء المحجوز لفائدة الإدارة، فاعترض عليه المتهم ونشرت القضية من جديد، وبجلسة يوم **22 جانفي 2013** أصدرت حكمها فيها تحت **عـ2735ـدد** قاضيا ابتدائيا حضوريا برفض الاعتراض شكلا لسقوط العقاب بمرور الزمن.

وحيث استأنفت الإدارة العامة للديوانة في شخص المدير الجهوي للديوانة بتونس الشمالية الحكم المشار إليه، فنشرت القضية من جديد أمام **محكمة الاستئناف** التي قضت فيها بتاريخ **03جوان 2014**تحت **عـ1032ـدد** والمضمن نصه بطالع هذا القرار.

وحيث عقب الوكيل العام بمحكمة الاستئناف الحكم المذكور ملاحظا أنه خلافا لما ورد صلب القرار المطعون فيه فإن آجال سقوط العقاب بمرور الزمن يكون بالاعتماد على أحكام الفصل 350 من مجلة الإجراءات الجزائية بإعمال قاعدة ضعف المدة لعدم ثبوت ما يفيد الاعلام بالحكم الغيابي، وأنه طالما اعتمدت المحكمة مجرد تنصيص على ظهر الملف لا يفيد قطعا الإعلام بالحكم المعترض عليه، تكون قد جعلت قضاءها متسما بضعف التعليل، وطلب تبعا لذلك النقض والإحالة.

المحكمـــــــــة

حيث إن تعليل الأحكام وتسبيبها هو من الأمور الأساسية اللازمة لصحتها وينبغي أن يكون التعليل مستوعبا لكل عناصر القضية الفعلية منها والقانونية.

وحيث عللت محكمة القرار المطعون فيه قرارها القاضي برفض الاعتراض شكلا لسقوط العقاب بمرور الزمن بكون الحكم الغيابي الصادر في حق المتهم المعترض كان بتاريخ 22 ماي 2007 وأن الاعتراض عليه كان بتاريخ 27ديسمبر 2012 بعد أكثر من خمسة سنوات من صدور الحكم المعترض عليه، وأن الفصل 349 من م.إ.ج حدد مدة سقوط العقوبة في الجنح بخمسة أعوام، وأنه لم يتوفر بالملف ما يفيد القيام بأي عمل من الأعمال القاطعة لآجال سقوط العقاب بمرور الزمن، كما لم يثبت أن الإعلام بالحكم الموجه إلى مركز الأمن الوطني قد بلغ شخصيا للمتهم أو حصل له به العلم بأي وسيلة كانت.

وحيث أنه متى تبين أن القرار المطعون فيه جاء مسببا على النحو السالف التضمين، فإن نعيه بخرق القانون يكون غير مركز على سند صحيح وتعين رده.

لهذه الأسبـــــاب

قررت المحكمة حال اجتماعها بحجرة الشورى في **18أفريل 2016** قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار عن الدائرة **الحاديـة عشر** المتألفة من رئيسها السيد

والمستشارين السيدتين وبمحضر المدعي العام السيد

وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة .

وحرر في تاريخه